



30 مارس 2016

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة »

الدارة العامة للدراسات والتشريعات المالية  
D.G.E.L.F.  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1033

الموضوع : حول تحديد الأرباح المتأتية من التصدير في صورة التفويت في عناصر أصول.  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 21 مارس 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل تخضع القيمة الزائدة التي تحققتها مؤسسة صادرة من التفويت في وسيلة نقل معدة لنقل البضائع للضريبة على أساس مبلغها الجملي أو فقط على القسط الذي يفوق القيمة الزائدة المتصلة بالتصدير. وهل تخضع اقتناءاتكم من المواد لدى شركات التجارة الدولية المصدرة كلياً للخصم من المورد بنسبة 1.5% ، جواباً بشفرفني إعلامكم بما يلي:

#### 1) بالنسبة للقيمة الزائدة المحققة من التفويت في وسيلة النقل:

في صورة التفويت في وسيلة النقل في الخارج أو لفائدة مؤسسة صادرة كلياً على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل فإن القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفويت تؤخذ بعين الاعتبار لضبط القسط من ربحكم المتأتي من التصدير والمنتفع بالامتياز الجبائي بهذا العنوان وذلك بصرف النظر إن كنتم مصدراً جزئياً أو كلياً وفي خلاف ذلك يؤخذ المبلغ الجملي للقيمة الزائدة المذكورة بعين الاعتبار لضبط قاعدة الضريبة على الشركات المستوجبة والمحدد بـ 25% .

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 20 لسنة 2008 المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية: [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

(2) بالنسبة لاقتناءاتكم لدى المؤسسات المصدرة كليا:

إذا توفرت فيكم صفة المصدر الكلي على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل فإن  
الخصم من المورد على اقتناءاتكم من مواد وخدمات لازمة لعمليات تصديركم تخضع للخصم من  
المورد بنسبة 0.5% عوضا عن 1.5%. ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة  
إلى المؤسسات التي لم تستوف بعد مدة طرح أرباحها المتأتية من التصدير. ويستوجب عدم  
الخصم إدلاء المؤسسة المنتفعة بالمبالغ بشهادة في عدم الخصم من المورد مسلمة لها من قبل  
مصالح المراقبة الجبائية المختصة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه  
المدير العام للمؤسسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي